



شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

الإقليمي - طريق الاحرار
ص.ب ٣٨٤ - الرقى البريدى : ٢٤٥١١
٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس : ٢٢٠٢٢٢٩

السادة / البورصة المصرية

تعية طيبة ... وبعد ..

نتشرف بالإهاطة بان الجمعية العامة العادية لشركة مطاحن شرق الدلتا قد عقدت اجتماعها فى تمام الساعة الثالثة عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢ وانتهى الاجتماع فى تمام الساعة الرابعة وعشرين مساء ، بنسبة حضور ٦٤,٩٦ % وقد اسفر اجتماع الجمعية على ملخص القرارات التالية :

١. التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط ونتائج أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠
٢. النظر في تقرير السادة مراقبى الحسابات والتصديق على ره الشركة عليهما عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠
٣. الاطلاط بتقرير الحكومة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠
٤. الموافقة على صرف مكافأة العاملين المحملة على اجور العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، مع مراعاة خصم الاستقطاعات القانونية الواجبة (الضرائب - التأمينات - .. الخ) وتسوية ما سبق صرفه للعاملين من تحت حساب المكافأة
٥. الموافقة على اعتماد قائمة المركز المالى عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/٦/٣٠ وقائمة الدخل بتصافى ربح بعد الضرائب قدره ١٢٧,١٩٢ مليون جنيه ، وكذلك قائمتي التغير فى حقوق الملكية وارتفاعات النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذات التاريخ .
٦. الموافقة على قائمة توزيعات الارباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ بمراجعة أن تكون حصة المساهمين ٧٢ مليون جنيه بعائد على السهم قدره ١٢ جنيه وذلك على النحو التالي :-

	كلى	جزئى
صافى الربح بعد الضرائب	١٢٧١٤٢٥.	
ارباح (خسائر) مرحله	-١٤٤٧٧٦٢٩	
إحتياطيات		١١٢٧١٤٧٢١
احتياطي القانونى	٦٣٥١٨٠١	
احتياطي النظمى	١٠٢٧١٤١٣	
احتياطي الراسمالى	١٥٦٣٢٧	
الاجمالى		١٦٧٧٩٥٤١
الارباح القابلة للتوزيع		٩٥٩٣٥١٨.
نصيب المساهمين بواقع ١٢ جنيه للسهم	٧٢٠٠٠٠	
توزيعات العاملين	٢٢٢٠٠٠	
مكافأة مجلس الإدارة	١١٠٠٠	
نشاط رياضى	٦٣٥١٨٠	
		٩٥٩٣٥١٨.



متحف مطاحن شرق الدلتا

جريدة مساهمة مصرية

الزقازيق - طريق الاحسوان
ص.ب. ٣٨٤ - الرقم البريدي: ٤٤٥١١
٢٢٠٢٧٧٩ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس ٢٢٠٢٧٥٩

- مع صرف مكافأة لمجلس الإدارة من الحصة المدرجة بقائمة توزيعات الأرباح في ٢٠٢١/٦/٣٠ بذات أساس وضوابط الصرف العام السابق
- ٧. إعتماد التبرعات التي تمت خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وبالبالغ قدرها ٥ ألف جنيه والترخيص لمجلس الإدارة بمنح تبرعات خلال العام ٢٠٢٢/٢٠٢١ في حدود ٢٠٠ ألف جنيه .
- ٨. الموافقة على :-
- استمرار العمل بقرار الجمعية العامة السابقة بشأن تحديد الراتب المقطوع للسيد رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ وبدلات الحضور والانتقال .
- الا يزيد ما يتقادسه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من بدلات الحضور والانتقال عن أربعة عشرة جلسة سنوياً .
- الا يتجاوز اجمالي بدلات النجاشى تشكيل من أعضاء مجلس الإدارة قيمة بدل الحضور المقرر لمجلس الإدارة شهرياً مع مراعاة الا يزيد ما يتقادسه أعضاء النجاشى عن عدد ٤ جلسات للجنة الواحدة سنوياً .
- استمرار العمل بما تقرر من الجمعيات العامة السابقة للشركة من المزايا والخدمات الاجتماعية المقررة للعاملين باستخدام السيارة والعلاج لكل من الرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين .
- ٩. الاحاطة بما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ .
- ١٠. احاطة الجمعية العامة بقرارى مجلس الإدارة بجلساته المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ ، ٥/٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ بشأن منح العاملين :
- العلاوة الدورية المستحقة بنسبة ٧% من الأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ .
- المنحة الشهرية (مبلغ مقطوع) بنسبة ٦% من الأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣ ولا تضم للأجر الأساسي للعامل ولا تؤثر على حسابه اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ .

١١



مطاحن شرق الدلتا

شركة مطاحن شرق الدلتا

الزقازيق - طريق الاجرام
ص.ب. ٣٨٤ - الرقم البريدي: ٤٤٥١١
ت: ٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس ٢٢٠٢٧٧٩

١١. احاطة الجمعية العامة بتشكيل مجلس إدارة الشركة الحالى الموضع على النحو التالى :

١- عن الشركة القابضة للصناعات الغذائية :

رئيس مجلس إدارة غير متفرغ	السيد المحاسب / مجدى الشاطر بسيلى عبد الجليل
عضو المنتدب متفرغ	السيد المهندس / محمد محمد على شعيره
عضو المنتدب للشئون المالية والتجارية متفرغ	السيد المحاسب / عادل راغب داغب حسين

٢- عن المساهمين :

عضو مجلس إدارة غير متفرغ	السيدة الاستاذة / حكيمية مظہر كامل عبد المقصود
عضو مجلس إدارة عن شركة الأهلي للاستثمارات غير متفرغ	الاستاذة / يمن احمد ضياء الدين علي حسين
عضو مجلس إدارة غير متفرغ	السيد الدكتور / ماهر محمد محمود حامد
عضو مجلس إدارة غير متفرغ	السيد الاستاذ / احمد سالم على فرماوي

٣- عن اتحاد العاملين المساهمين :

سيتم موافاة الشركة باسم ممثليهم بعضوية مجلس إدارة الشركة فور انتهاء انتخابات الاتحاد المقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٩

مفوضا من قبل لجنة التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى اموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين لإدارة محفظة الأوراق المالية واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بشركة مطاحن شرق الدلتا فى شأن الجمعية العمومية ومجالس الإدارات لكل من السادة :-	السيد اللواء / احمد محمد عبد المنعم
١. عبد الله محمد عبد العميد احمد لطفى الفقى	
٢. محمد عبد العليم احمد لطفى الفقى	
٣. فاطمة النبوية محمد ابو الحسن	
٤. الثنى محمد عبد العليم احمد لطفى الفقى	

١٢. اخلاق مسئوليه مجلس الإدارة عن العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠
١٣. الموافقة على تعيين السيد المحاسب / عبد الرسول عبد الهاوى عبد الرسول مراقباً لحسابات الشركة عن العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ بذات اتعاب وتكليفات العام السابق .

رئيس مجلس إلادرة
ورئيس الجمعية العامة العادلة للشركة
محاسب

"محاسب مجدى الشاطر"

٣٣



الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب. ٢٨٤ - الرقم البريدي : ٤٥١١
ت: ٢٣٠٢٧٧٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس: ٢٣٠٢٧٥٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ..

نشرف بالاطلاطه بان الجمعية العامة غير العاديه لشركة مطاحن شرق الدلتا عقدت اجتماعها في تمام الساعة الرابعة والربع من مساء يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢١/١١/٢م - بعد اتخاذ الجمعية العامة العاديه مباشرة وذلك بمقر (نادي ضباط الحرس الجمهوري - قاعة القصر الكبير) - تقاطع شارع الطيران مع شارع صلاح سالم - عمارت العبور بجوار عمارة (١) - وذلك للنظر في تعديل [الموارد أرقام (٤)، (٧)، (٢١)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٥)، (٤٨)، (٥٠)، (٥٣)] من النظام الاساسي للشركة وبنسبة حضور بلغت ٦٤,٩٧ %

هذا وقد أسفرت مناقشات الجمعية العامة غير العاديه عن الموافقة بالإجماع على تعديل الموارد أرقام (٤)، (٧)، (٢١)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٥)، (٤٨)، (٥٠)، (٥٣) [من النظام الأساسي للشركة وقتها لما يلى :

المادة (٤) التعديل	المادة (٤) المعدل																								
(المادة (٤) يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج .	يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج .																								
(المادة (٧) حدد رأس المال الشركة من عدد (٦٠٠٠٠٠) سهم أسمية وقد اكتتب المؤسسين والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسمهم عددها (٦٠٠٠٠٠) سهم وقيمتها جنيه ، جميع أسهم الشركة أسمية ومسددة بالكامل وجميع الاسهم متداولة بالبورصة وأصبح هيكل رأس المال على النحو التالي	يتكون رأس مال الشركة من ٦٠٠٠٠٠ (ستمائة مليون) سهم أسمى ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال ، على النحو التالي : وتبغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠%) وقد دفع المكتتبون () القيمة الاسمية لاسمهم بالكامل عند الاكتتاب .																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>النوع</th><th>القيمة</th><th>النوع</th><th>القيمة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الاسم</td><td>٦٠٠٠٠٠</td><td>الاسم</td><td>٦٠٠٠٠٠</td></tr> <tr> <td>النوع</td><td>٦٠٠٠٠٠</td><td>النوع</td><td>٦٠٠٠٠٠</td></tr> <tr> <td>الاسم</td><td>٣٨٧٠٠٠</td><td>الاسم</td><td>٣٨٧٠٠٠</td></tr> <tr> <td>النوع</td><td>٣٨٧٠٠٠</td><td>النوع</td><td>٣٨٧٠٠٠</td></tr> <tr> <td colspan="2">الاجمالي</td><td colspan="2">الاجمالي</td></tr> </tbody> </table>		النوع	القيمة	النوع	القيمة	الاسم	٦٠٠٠٠٠	الاسم	٦٠٠٠٠٠	النوع	٦٠٠٠٠٠	النوع	٦٠٠٠٠٠	الاسم	٣٨٧٠٠٠	الاسم	٣٨٧٠٠٠	النوع	٣٨٧٠٠٠	النوع	٣٨٧٠٠٠	الاجمالي		الاجمالي	
النوع	القيمة	النوع	القيمة																						
الاسم	٦٠٠٠٠٠	الاسم	٦٠٠٠٠٠																						
النوع	٦٠٠٠٠٠	النوع	٦٠٠٠٠٠																						
الاسم	٣٨٧٠٠٠	الاسم	٣٨٧٠٠٠																						
النوع	٣٨٧٠٠٠	النوع	٣٨٧٠٠٠																						
الاجمالي		الاجمالي																							
وذلك من واقع قائمه هيكل المساهمين المعتمدة من شركة مصر المقاصة والقيد والإيداع المركزي .																									



القازق - طريق الحرار
ص. بـ ٢٨٤٦ - البريد: ٤٤٠١١
٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩ - فاكس: ٢٢٤٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة رقم التفاصيل	المادة رقم التفاصيل
المادة (٢١)	المادة (٢١)
<p>يتولى ادارة الشركة مجلس اداره مؤلف من سبعة اعضاء تختاره الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام اسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما امكن ذلك ، وبما لا يخل بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الادارة .</p> <p>ويقرر كل عضو من اعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور احكام قضائية عليه بعقوبة جنائية او جنحه مخله بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨١ ، ٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانه لا يعمل بالحكومة او قطاع الاعمال وبقراره لعضوية مجلس الادارة ، مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ١٧٧ من قانون الشركات .</p> <p>ويحضر الجمع بين منصب رئيس مجلس ادارة الشركة ومنصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي .</p> <p>ويجوز تعين عضوين مستقلين بمجلس ادارة على الاكثر تختارهم الجمعية العامة للشركة .</p> <p>ومراعاة ان يتضمن تشكيل مجلس ادارة عنصراً نسائياً</p>	<p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن احد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام اسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما امكن ذلك .</p> <p>ويقر السادة اعضاء مجلس الادارة بأنه لم يسبق صدور احكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية او جنحه مخله بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانهم لا يعملون بالحكومة او قطاع الاعمال وبقرارهم لعضوية مجلس الادارة ويتبعه اعضاء مجلس الادارة بأن يقوموا بإلداع شهادات الأسهم التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة تطبيقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عضوية مجلس الادارة ، كما يتعهد دون بإلداع اسهم ضمان للعضوية ذاتها تحمل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك الى مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم</p>
المادة (٢٤)	المادة (٢٤)
<p>يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً غير تنفيذي ، ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيسين بأعمال العضو المنتدب بين اعضائه رئيس تنفيذي يتولى رئاسة العمل التنفيذي بالشركة ويحدد المجلس راتبه الشهري .</p>	<p>يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً ، ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيسين بأعمال العضو المنتدب</p>
المادة (٢٥)	المادة (٢٥)
<p>يجوز لمجلس ادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او اكثر يعمل تحت اشراف الرئيس التنفيذي ، ويحدد المجلس اختصاصاتهم ورواتبهم الشهورية .</p> <p>كما يجوز للمجلس ان يعين من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتتنفيذ قرارات المجلس .</p>	<p>يجوز لمجلس ادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته ، كما يجوز له ان يؤمن من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتتنفيذ قرارات المجلس .</p>



الزقازيق - طريق الاحمر
ص.ب ٣٨٤ - الرقم البريدي: ٤٥١١
٢٢٢٩٦٩٥ - ٢٣٠٢٧٥٩ - فاكس: ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة بعد التعديل

المادة قبل التعديل

المادة (٣٠)

مع مراعاه احكام المواد من (٩٦) الى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولايخته التنفيذية ، لمجلس الادارة كافه السلطات الازمة لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراغه نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصه بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع اعماله واجتماعاته ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراغه نظام الشركة للجمعية العامة .

المادة (٣٠)

مع مراعاه احكام المواد من (٩٦) الى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه وأحكام لايخته التنفيذية ، لمجلس الادارة أوسع سلطه لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراغه نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة ، يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصه بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

وتحدد اختصاصات الرئيس تغير التنفيذى

كالتالي :-

- ١- دعوه المجلس للانعقاد .
- ٢- رئاسة جلسات مجلس الادارة .
- ٣- وضع جدول الاعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي .
- ٤- التأكد من اتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
- ٥- التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس .
- ٦- التأكد من ان التقارير الشهرية عن نتائج اعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس .
- ٧- التأكد من قاعليه نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعليه أداء لجان المجلس .
- ٨- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق افضل مصلحة للشركة .
- ٩- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الادارة على المجلس .
- ١٠- عرض تقارير الارشاد الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لاحتياطات القانون .



الزقازيق - طريق الاحرار
من. بـ ٢٦٤ - الرقم البريدي : ٤٤٥١١
٢٢٠٢٢٥٩٤ - ٢٢٤٩٦٩٥ - فاكس : ٢٢٠٢٢٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة بعد التعديل

المادة بعد التعديل

كما تحدى اختصاصات الرئيس التنفيذي كالتالي :-

كافه السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة للقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فيما عدا ما يتدخل في اختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحة التنفيذية ولائحة الشركة : ويتولى الرئيس التنفيذي المهام التالية :-

- ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
- ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تهدى للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
- ٣- الاشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه وانتشار السنوية او الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعدادها هذا التقرير .
- ٤- الاشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .
- ٥- مراجعة الدراسات التي تهدى عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .
- ٦- مراجعة مقترنات التطوير فسي جميع أنشطة الشركة ومتابعه تنفيذ ما يتم اقراره منها .
- ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار اعضائها .
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها واقرارها .
- ٩- منح المكافآت الخاصة عن الاعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للواقع والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
- ١٠- تنفيذ ومتابعه ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .



الزقازيق - طريق الامارات
ص.ب ٤٤١١ - رقم البريدى : ٤٨٤
ت ٢٣٥٦٩٥ - ٢٣٥٧٥٩ - فاكس : ٢٣٥٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (٣١)	المادة (٣١)
يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء .	يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وغيره .
المادة (٣٢)	المادة (٣٢)
يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، و لمجلس الإدارة الحق في أن يعين عده مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتبه المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عده مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .
المادة (٣٤)	المادة (٣٤)
تكون مكافآت مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد الرواتب الشهرية للرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الإدارة .	ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .
المادة (٣٥)	المادة (٣٥)
يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونه من العاملين . وتحتسب اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاه الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج خطط وقواعد تحديد الأجر والمرتبات ، فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال اليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي ، وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة ، ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت محدود في المداولات .	يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونه من العاملين ، وتحتسب اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاه الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج خطط وقواعد تحديد الأجر والمرتبات ، فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال اليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة . ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت محدود في المداولات .



الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب ٤٨٤ - الرقم البريدي ٤٤٥١١
٢٣٦٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٢٥٩١ - فاكس: ٢٢٠٢٢٧٩١

شركة مطاحن شرق الأدنى

شركة مساهمة مصرية

المادة العدد العدد

المادة العدد العدد

المادة (٤٨)

**مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة
العادية تسرى على الجمعية العامة غير العاديه
الاحكام الآتية :-**

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العاديه بناء على دعوه من مجلس الاداره ، او اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشره في المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جديه وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم لدى احد امناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الابداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاض الجمعية ، و اذا لم يتم المجلس بدعوه الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب ان يتقدموا بطلفهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوه وفقاً لأحكام القانون .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العاديه صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال المصدر على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديه بأغلبيه ثلاثة الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي او اندماجها او تسييماها ، فيشترط لصحه القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبيه ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .
و اذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة او زيادة رأس المال باسهم ممتازة فيشترط لصحه القرار ان يصدر بأغلبيه ثلاثة ارباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

المادة (٤٨)

**مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة
العادية ، تسرى على الجمعية العامة غير العاديه
الاحكام الآتية :-**

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العاديه بناء على دعوه من رئيس مجلس الاداره ، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوه اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشره في المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جديه وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاض الجمعية ، و اذا لم يتم المجلس بدعوه الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب ان يتقدموا بطلفهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوه .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العاديه صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديه بأغلبيه ثلاثة الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي او اندماجها ، فيشترط لصحه القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبيه ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .



الذئاب - طريق الاحوال
ص.ب. ٣٨٤ - الرقم البريدي ٤٤٥١٤
٢٢٤٩٦٩٥ - ٢٢٠٢٧٥٩٩ - فاكس: ٢٢٠٢٧٧٩

شركة مطاحن شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة <u>بعد التعديل</u>	المادة <u>قبل التعديل</u>
<p>(٥٠)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .</p> <p>ويجب مجلس الإدارة على إستله المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتجكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة عليا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامه دعوى المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .</p> <p>ويجوز استخدام أي من الأنظمة الالكترونية لسرير بثود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد روائبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهما واخلاه مستوليتهم عن الادارة .</p>	<p>(٥٠)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل او بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبى الحسابات وجماعي الأصوات .</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .</p> <p>ويجب مجلس الإدارة على إستله المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتجكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة عليا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامه دعوى المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد روائبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهما واخلاه مستوليتهم عن الادارة .</p>



الزقازيق - طريق الاحرار
ص.ب ٢٨٤ - البريدى رقم ٤٤١١
٢٣٠٢٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥ - فاكس: ٢٣٠٢٧٤٩

شركة بطاقة شرق الدلتا

شركة مساهمة مصرية

المادة رقم التعديل	المادة (٥٣)
<p>مع مراعاه احكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون الشركات ولاتحاته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات مستقل او أكثر من من تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه ، ويجوز ان يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة (على ان يراعى حد تغيره عند ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شركة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تعيينه ولا يجوز ان يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء السنتين السابقتين الاشارة اليها) .</p> <p>وقد عينت الجمعية العامة السيد (س . م رقم ١١٠٦٦) المقيم في (امتداد شارع عباس العقاد - بلوك ٣٢ - م . نصر - الدور الرابع - شقه ٤٠١ " القاهرة) بالإضافة الى الجيزة المركزي للمحاسبات مراقبا اول للشركة .</p> <p>ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين وكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضحه عما ورد به .</p> <p>ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة .</p> <p>وقررت الجمعية العامة الاكتفاء بالقطاع القائم بالشركة .</p> <p>ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انتهاء ثلاثة سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديرأ او عضو مجلس ادارة او ان يشغل بصفة دائمة او مؤقتة بأي عمل فني او إداري او استشاري في الشركة التي كان بها .</p> <p>ويعتبر باطلأ كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بان يودي الى خزينة الدولة المكافأة والمرتبات التي صرفت له من الشركة .</p>	<p>مع مراعاه احكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون الشركات المسماة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولاتحاته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او أكثر من من تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه في قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .</p> <p>وقد عينت الجمعية العامة السيد / محمود سعيد عبد السلام عباس العقاد - بلوك ٣٢ - م . نصر - الدور الرابع - شقه ٤٠١ " القاهرة) بالإضافة الى الجيزة المركزي للمحاسبات مراقبا اول للشركة .</p> <p>ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين وكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضحه عما ورد به .</p> <p>ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام قانون مزاوله منه المحاسبة والمراجعة .</p> <p>وقررت الجمعية العامة الاكتفاء بالقطاع القائم بالشركة .</p> <p>ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انتهاء ثلاثة سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديرأ او عضو مجلس ادارة او ان يشغل بصفة دائمة او مؤقتة بأي عمل فني او إداري او استشاري في الشركة التي كان بها .</p> <p>ويعتبر باطلأ كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بان يودي الى خزينة الدولة المكافأة والمرتبات التي صرفت له من الشركة .</p>

وقد انتهت الاجتماع في تمام الرابعة وخمسة وأربعون دقيقة من مساء نفس اليوم

والله ولي التوفيق ..

رئيس مجلس الادارة
رئيس الجمعية العامة غير العادبة للشركة
حسين الحسيني
محاسب | مهند الشاطر